

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٤

بشأن إنشاء مأمورية ضرائب المهن الحرة بالجيزة

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب وتعديلاته ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٦٧٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن استحداث وظيفة مدير عام مأمورية ضرائب المهن الحرة بالجيزة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد المهن غير التجارية فى تطبيق حكم المادة رقم (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة المعروضة فى هذا الشأن ؛

ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إنشاء مأمورية ضرائب المهن الحرة بالجيزة وتختص بمحاسبة مولى ضريبة المهن غير التجارية الواقعين فى اختصاص المأموريات الضريبية التابعة لمنطقتى ضرائب الجيزة أول و ثان يكون مقرها بالعقار الكائن ١ شارع ترعة الزمر - مساكن المحمودية بالعمرانية ، على أن تشغل الجزء (الثانى) الكائن يمين السلم (١٥ حجرة) بالإضافة إلى الجزء الكائن يسار السلم (٣ حجرات وصالة) .

يستبعد اختصاصها من اختصاص مأموريات ضرائب منطقتى ضرائب الجيزة أول و ثان ، وتتبع منطقة ضرائب الجيزة أول .

(المادة الثانية)

على قطاعات المناطق الضريبية والمعلومات والفحص والتحصيل والأمانة العامة ومنطقتى ضرائب الجيزة أول وثان والإدارة المركزية للتخطيط والمتابعة والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١/٤

تحريراً في ٢٠١٤/٨/٢٨

رئيس مصلحة الضرائب

د / مصطفى محمود عبد القادر